مشـــروع النظـــام الأســـاســـى
للشركة العربية للشحن والتفريغ

- تأسست الشركة العربية المتحدة للشحن والتفريغ ومركزها الرئيسى ١٣ شارع احمد عرابى – قسم العطارين – الاسكندرية – بموجب القرار الجمهورى رقم ٨٢٣ لسنة ١٩٦٣ وتحدد غرضها حينذاك بأن تقوم بجميع عمليات الشحن والتفريغ الخاصة بالسفن من جميع موانى الجمهورية وكذلك جميع العليمات الاخرى المتصلة بهذا الغرض .
- بصدور القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ والخاص بهيئات القطاع العام وشركاتة انتقلت تبعية الشركة من هيئة ميناء الاسكندرية الى هيئة القطاع العام للنقل البحرى .
- بصدور القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ باصدار قانون شركات قطاع الاعمال العام اصبحت الشركة احدى الشركات التابعة للشركة القابضة للنقل البحرى والتى تحول مسماها بعد ذلك الى شركة النقل البحرى (ش.ق.م.م) التابعة لوزارة النقل البحرى .
- بتاريخ ١٩٩٩/١/١١ انتقلت الشركة من الخضوع للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وخضعت للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة بعد أن أصبحت حصة المساهمين القطاع الخاص واتحاد العاملين المساهمين (٥١٪) من رأس المال.
- بتاريخ ٢٠٠٥/١/٥ قررت الجمعية العامة للشركة القابضة للنقل البحرى و البرى الموافقة على نقل ملكية تبعية الشركة العربية المتحدة للشحن و التفريغ الى هيئة ميناء الاسكندرية طبقا للقوانين والقرارات المنظمة لذلك.
- بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١١ انتقلت الشركة الى تبعية القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وأصبحت شركة تابعة للشركة القابضة للنقل البحرى والبرى كأثر لفسخ العقد المبرم بين الشركة القابضة وإتحاد العاملين المساهمين وانتقال حصة الإتحاد من الأسهم إلى ملكية الشركة القابضة .
- بتاريخ ٩/٦ /٢٠٠٩ وافقت الجمعية العامة غير العاديه للشركة على زيادة رأس مال الشركة المرخص به و المصدر لمبلغ ٢٠٠ مليون جنيه (مائتى مليون جنيه فقط لا غير) موزعا على ٢٠٠ مليون سهم بقيمة إسمية للسهم جنيه واحد مدفوع بالكامل ليصبح هيكل رأسمال الشركة على النحو التالى :-

الاسم	الجنسية	عدد الاسهم	القيمة بالجنيه	نسبة المشاركة
الشركة القابضة للنقل البحرى والبرى	مصرية	١٠٢٣١٤٢٢٩	١٠٢٣١٤٢٢٩	٥١,١٥٧١٪
اشخاص إعتبارية	مصرية	٢٢٤٧٠٦٢	٢٢٤٧٠٦٢	١,١٢٣٥٪
الافـــراد	مصرية	٩٥٤٣٨٧٠٩	٩٥٤٣٨٧٠٩	٤٧,٧١٩٤٪
الاجمـــالـــى العـــــام		٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٪

تمتلك الشركة أسطول ضخم من المعدات البرية يتمثل فى أوناش برية وأوناش شوكة مختلفة النوعيات و الحمولات ووسائل نقل برية من سيارات وتريلات ومقطورات وكاسحات بالإضافة الى أسطول من المعدات البحرية يتمثل فى اللنشات ٠

الشركة حائزة على شهادة الأيزو ٢٠٠٠/٩٠٠١ – خاضعة لتدقيق ورقابة الجهات المانحة بصفة دورية – بهدف تقديم أفضل خدمة ممكنة لعملائها وتحقيق أعلى معدلات أداء ممكنة فى زمن قياسي بأقل تكلفة مع المحافظة على البضائع بما يحقق إشباع كافة متطلبات واحتياجات عملائها مستخدمين فى ذلك أعرق الخبرات والكفاءات البشرية المدربة والواعية ضمانا لإستمرارية تحسين الخدمة

- بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٥ صدر القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ونص فى المادة ٣٩ مكرر على انه :-

" فى الأحوال التى يترتب فيها على طرح أسهم الشركة التابعة بإحدى البورصات المصرية وصول نسبة المساهمين بخلاف الدولة والشركات القابضة الخاضعة لهذا القانون والأشخاص الاعتبارية العامة وبنوك القطاع العام فى ملكية الشركة التابعة إلى ٢٥ ٪ أو أكثر من رأسمال الشركة يتم نقل تبعية الشركة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وفقا للإجراءات وخلال المدة التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون "

وبتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ صدرت اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بموجب قرار السيد الدكتور / رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ ونصت فى مادتها السابعة على انه " على الشركات التابعة الخاضعة لأحكام القانون المقيدة أسهمها فى البورصة المصرية وبها مساهمون بخلاف الدولة والشركات القابضة الخاضعة لقانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه و الأشخاص الإعتبارية العامة و البنوك المملوكة أسهمها بالكامل للدولة يمتلكون ٢٥ ٪ أو أكثر فى رأسمالها فى تاريخ العمل بهذا القرار البدء فى إتخاذ الأجراءات المنصوص عليها بالمادة ٨٣ مكرر من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليها وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار ٠

وبتاريخ / /٢٠٢١ اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية للشركة لتوفيق أوضاعها طبقا للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد بعد صدور اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ وذلك على ضوء امتلاك مساهمى القطاع الخاص لحصة تزيد عن ٢٥ ٪ من رأسمال الشركة وبذلك تكون الشركة قد خرجت من نطاق تطبيق القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام وأصبحت خاضعة للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ كما اعتمدت الجمعية العمومية النظام الأساسى للشركة وتشكيل مجلس إدارة طبقا لهذا القانون ٠

الباب الأول
فى تأسيس الشركة

مادة ١ :- تأسست الشركة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢٣ لسنة ١٩٦٣ ووفقا لنص المادة (٣٩) مكرر من القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام والمادة السابعة من اللائحة التنفيذية لهذا القانون انتقلت تبعية الشركة إلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد.

مادة ٢ :- اسم الشركة : الشركة العربية المتحدة للشحن و التفريغ – شركة مساهمة مصرية ومتمتعة بالجنسية المصرية.

مادة ٣ :- غرض الشركة : القيام بجميع عمليات الشحن و التفريغ الخاصة بالسفن فى جميع موانى جمهورية مصر العربية وكذلك جميع العمليات الأخرى المتممة والمتصلة بهذا الغرض وكذلك القيام بنشاط الغطس وأعمال الشحن و التفريغ الألى لبضائع الصب الجاف بمينائى الإسكندرية والدخيلة وكذلك التخزين للبضائع المفرغة للشركة أو للغير وتمتلك الأصول التى تمكنها من تحقيق أغراضها مع مراعاة أحكام القوانين و اللوائح و القرارات السارية وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة.

مادة ٤ :- يكون مركز الشركة ومحلها القانونى بمدينة الأسكندرية ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج.

مادة ٥ :- مدة الشركة (٢٥ عاما) تبدأ من ٢٨ ابريل ٢٠١٣ ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة أو تقصيرها.

الباب الثانى
فى رأس مال الشركة

مادة ٦ :- حدد رأس مال الشركة المرخص به مبلغ ٢٠٠ مليون جنيه ، وحدد رأس مال الشركة المصدر و المدفوع بمبلغ ٢٠٠ مليون جنيه موزعا على ٢٠٠ مليون سهم قيمة كل سهم جنيه واحد ليصبح هيكل رأس المال ، على النحو التالى :-

الاسم	الجنسية	عدد الاسهم	القيمة بالجنيه	نسبة المشاركة
الشركة القابضة للنقل البحرى والبرى	مصرية	١٠٢٣١٤٢٢٩	١٠٢٣١٤٢٢٩	٥١,١٥٧١٪
اشخاص إعتبارية	مصرية	٢٢٤٧٠٦٢	٢٢٤٧٠٦٢	١,١٢٣٥٪
الافـــراد	مصرية	٩٥٤٣٨٧٠٩	٩٥٤٣٨٧٠٩	٤٧,٧١٩٤٪
الاجمـــالـــى العـــــام		٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٪

مادة ٧ :- جميع أسهم الشركة اسمية ومسددة بكامل القيمة بالعملة المصرية وتم الإكتتاب فى رأس المال بالكامل .

مادة ٨ :- تستخرج شهادات الاسهم من دفتر ذى قسائم و تعطى أرقاما مسلسلة و يوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الادارة يعينهما المجلس و تختم بخاتم الشركة ، و يجب أن يتضمن السهم على الاخص اسم الشركة التى أصدرته و شكلها القانونى وعنوان مركزها الرئيسى و غرضها باختصار و مدتها و تاريخ ورقم ومحل قيدها بالسجل التجارى و قيمة رأس المال و عدد الاسهم الموزع عليها ،وكذلك نوع السهم وخصائصه وقيمته الاسميه و ما دفع منها واسم المالك فى الاسهم الاسميه، و يكون للاسهم كوبونات ذات أرقام مسلسله يبين بها رقم السهم ، و يجوز أن تستخرج شهادات الاسهم من فئة سهم واحد أو خمسة اسهم و مضاعفاتها .

مادة ٩ :- فى حالة زيادة رأس المال يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال (ثلاث) سنوات على الاكثر من تاريخ قرار الزيادة و ذلك فى المواعيد و بالطريقة التى تحددها الجمعية العامة العادية وعلى أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الاقل ، وتقيد المبالغ المدفوعه على شهادات الاسهم و كل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الاداء يبطل حتما تداوله .

وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقى السهم و يتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع (٧٪) سنويا من يوم استحقاقه بالاضافه الى التعويضات المترتبة على ذلك .

و يحق لمجلس ادارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الاسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع و على ذمته و تحت مسئوليته و ذلك بعد مضى ستين يوما على الاقل من تاريخ ابلاغه بذلك و بعد اتخاذ الاجراءات الاتية :-

(أ) إعذار المساهم المتخلف بالدفع وذلك بكتاب مسجل على عنوانه المبين بسجلات الشركة و مضى ستين يوما على ذلك .

(ب)الاعلان فى احدى الصحف اليوميه أو فى صحيفة الشركات عن أرقام الاسهم التى تأخر أصحابها فى الوفاء بقيمتها .

(جـ) اخطار المساهم بكتاب مسجل بصورة ممن الاعلان و عدد الجريدة أو الصحيفة التى تم نشره بها ومضى خمسة عشر يوما على ذلك .

و يخصم مجلس ادارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل و فوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة و يطالبه بالفرق عند حصول عجز . ولا يؤثر التجاءالشركة الى استعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة على حقها فى الالتجاء الى جميع ما تخوله القوانين من حقوق و ضمانات أخرى فى نفس الوقت أو أى وقت آخر .

و تلغى حتما صكوك الاسهم المبيعة بأسماء أصحابها و تبلغ بورصة الاوراق الماليه المقيد بها أسهم الشركة بذلك و على أن تسلم صكوك جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات أرقامها يشار فيها الى انها بديلة للصكوك الملغاه .

مادة ١٠: ـ تنتقل ملكية الاسهم المقيدة لدى بورصة الاوراق الماليه باتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك . أما ملكية الاسهم الاسميه غير المقيدة لدى بورصة الاوراق الماليه فيتم نقلها باخطار البورصة بالتصرف و تمام قيده لديها .

ـ و بالنسبة لملكية الاسهم لحاملها ـ ان وجدت ـ فتنتقل بانتقال حيازتها .

و على الشركة اثبات نقل الملكيه بسجلاتها خلال أسبوع على الاكثر من تاريخ اخطار البورصة لها بذلك و بالرغم من حصول التنازل و قيده ببورصة الاوراق الماليه و اثباته بسجلات الشركة يظل المكتتبون الاصليون و المتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم مع من تنازلوا اليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الاسهم المتنازل عنها الى أن يتم سداد قيمتها و فى جميع الاحوال ينقضى التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ قيد التنازل فى بورصة الاوراق الماليه و بالنسبة لايلولة الاسهم الى الغير بالارث أو الوصيه يجب على الوارث أو الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكيه لدى البورصة . و اذا كان نقل ملكية السهم تنفيذا لحكم نهائى جرى القيد على مقتضى هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الداله على ذلك .

ـ وفى جميع الاحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكيه باسم من انتقلت اليه مع إخطار كل من البورصة وشركة الإيداع والقيد المركزى .

مادة ١١: ـ لايلزم المساهم الا بقيمة كل سهم من أسهمه ، و لا يجوز زيادة التزاماته ، و تخضع جميع الاسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات .

مادة ١٢: ـ يترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة و قرارات جمعيتها العامة .

مادة ١٣ :ـ كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٤ :ـ لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه لأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الاختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم امكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى ادارة الشركة و يجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة و حساباتها الختاميه و على قرارات الجمعية العامة .

مادة ١٥:ـ كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره من الاسهم من نفس النوع بلاتمييز فى اقتسام الأرباح و فى ملكية موجودات الشركة عند التصفيه .

مادة ١٦:- تدفع الارباح المستحقة عن السهم لاخر مالك له مقيدا اسمه فى سجل الشركة ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الارباح أو نصيبا فى موجودات الشركة .

مادة ١٧ : تكون زيادة رأس المال باصدار أسهم جديدة وذلك طبقا لاحكام المواد (١٧) الى (٣٣) من اللائحة التنفيذيه للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، وكذلك يجوز تخفيض رأس المال طبقا لاحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذيه .

مادة ١٨ : فى حالة زيادة رأس المال بأسهم نقديه يكون للمساهمين القدامى حق الاولويه فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة كل بحسب عدد الاسهم التى يمتلكها .

و يتم اخطار المساهمين القدامى باصدار أسهم الزيادة ، فى حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم ،بالنشر أو بكتاب مسجل على حسب الاحوال طبقا لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذيه مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لاتقل عن ثلاثين يوما من فتح باب الاكتتاب و بمراعاة القواعد الواردة بالمادة (٩) من هذا النظام .

مادة ١٩ : فى حالة زيادة رأس المال يجوز للجمعية العامة غير العادية تقرير حقوق الاولويه فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة للمساهمين القدامى كل بحسب قيمة الاسهم التى يحملها ، وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة فى التمتع بهذه الحقوق .

الباب الثالث

فى السندات والصكوك

مادة ٢٠:- يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العاديه أن تقرر اصدار سندات أوصكوك تمويل متنوعة لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها بشرط أداء رأس المال المصدر بالكامل و على ألا تزيد قيمتها عن صافى أصول الشركة حسبما يحدده مراقب الحسابات وفقا لاخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة .

ويتضمن قرار الجمعية العامة غير العاديه للشركة قيمة السندات أوالصكوك وشروط اصدارها ومدى قابليتها للتحويل الى أسهم و العائد الذى يغله السند أو الصك و أساس حسابه كما يجوز أن يتضمن القرار المذكور القيمة الاجماليه للسندات أو الصكوك وما لها من ضمانات و تأمينات مع تفويض مجلس ادارة الشركة فى تحديد الشروط الاخرى المتعلقة بها و يجب اصدار تلك الاوراق خلال مدة أقصاها نهاية السنة الماليه التاليه لقرار الجمعية العامة غير العاديه باصدارها .

مع مراعاة الاحكام الواردة فى المواد (١٦١) و(١٦٥) و (١٦٦) و (١٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تسرى على السندات و صكوك التمويل القواعد و الاحكام

المقررة للاسهم الواردة فى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذيه و ذلك فيما لم يرد بشأنه نص حاص فى النظام الاساسى للشركة .

الباب الرابع - فى ادارة الشركة

الفصل الاول

مجلس ادارة الشركة

ماده ٢١ : يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة يتكون من عدد فردى من الاعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على تسعة تعينهم الجمعية العامة

- و يجوز للجمعية العامة - فى أى وقت - عزل مجلس الادارة أو أحد أعضاءه ولم لم يكن ذلك واردا فى جدول الاعمال

ويقر السادة أعضاء المجلس بأنه لم يسبق صدور أحكام قضائية على أى منهم بعقوبة جناية أوجنحة مخلة بالشرف أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها فى المواد (٨٩) و(١٦٢) و (١٦٣) و(١٦٤) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وذلك خلال الخمس سنوات السابقة على تعيينهم بمجلس الادارة (ما لم يكن قد رد اليه اعتباره) و بأنهم لايعملون بالحكومة أو القطاع العام أو الاعمال العام ، و بقبولهم لعضوية مجلس الادارة ، و أنهم لا يجمعون بين عضوية مجلس ادارة اكثر من شركتين سواء بصفاتهم الشخصية أو بصفاتهم نائبين عن الغير ومن يجمع منهم بين عضوية مجلس ادارة أكثر من شركتين يمتلك فى كل شركة منها نسبة (عشرة فى المائة) على الاقل من رأس مال الشركة المصدر ، و يتعهد أعضاء مجلس الادارة بأن يقوموا بايداع شهادات اكتتاب التى تقوم مقام أسهم ضمان العضويه بأحد البنوك المعتمدة بالتطبيق لاحكام المادة (٩١) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ و المادة (٢٤١) من لائحته التنفيذيه و ذلك فى خلال شهر على الاكثر من تاريخ قيد الشركة فى السجل التجارى ، كما يتعهدون بايداع ضمان العضويه ذاتها لتحل محل الشهادات المذكورة فور اصدار الاسهم و تقديم شهادة بذلك الى مصلحة الشركات من البنك الذى سوف تودع لديه هذه الاسهم .

مادة ٢٢ : يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات ولا يخل ذلك بحق الشخص المعنوى - ان وجد - فى مجلس الادارة فى استبدال من يمثله فى المجلس و ذلك على الوجه المبين بالائحة التنفيذيه للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

مادة ٢٣ : مع مراعاة احكام المادة (٢٤٥) من اللائحة التنفيذية ، لمجلس الادارة ، اذا لم يكن هناك اعضاء يحلون محل العضو الاصلى ، ان يعين اعضاء فى المراكز التى تخلو أثناء السنة .

ويباشر الاعضاء المعينون على الوجة المبين فى الفقرة السابقة العمل فى الحال الى ان ينعقد اول اجتماع للجمعية العامة فاما ان تقر تعيينهم او تعين اخرين بدلا منهم .

ويجب اجراء هذا التعيين اذا نقص عدد اعضائة عن نصاب صحة اجتماع المجلس مع مراعاة احكام المادة (٢٤٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

مادة ٢٤ : يعين المجلس من بين اعضائة رئيسا ، ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محلة اثناء غيابة ، وفى حالة غياب الرئيس ونائبة يعين المجلس العضو الذى يقوم باعمال الرئاسة مؤقتا .

مادة ٢٥ : يجوز لمجلس الاداة ان يعين من بين اعضائة عضوا منتدبا او اكثر ويحدد المجلس اختصاصاتة ومكافاتة ، كما يجوز له ان يؤلف من بين اعضائة لجنة او اكثر يمنحها بعض اختصاصاتةاو يعهد اليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس ويجوز للمجلس ان يعهد الى الرئيس باعمال العضو المنتدب طبقا لنص المادة (٨٥) من احكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

مادة ٢٦ : يعقد مجلس الادارة جلساته فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الى انعقاده بناء على دعوة الرئيس او بناء على طلب ثلث اعضائه ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة المالية ، ويجوز ان ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط ان يكون جميع اعضائة حاضرين او ممثلين فى الاجتماع .وان يكون هذا الاجتماع فى مصر .

مادة ٢٧ : لعضو مجلس الادارة ان ينيب عنه عند الضرورة فى المجلس احد زملائه ، وفى هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ، ويجب ان يكون النائب عن العضو المصرى مصريا .

ولا يجوز ان ينوب عضو مجلس الادارة عن اكثر من عضو واحد ، وفى جميع الاحوال لا يجوز ان يزيد عدد اصوات المنوبين على ثلث عدد اصوات الحاضرين .

مادة ٢٨ : لا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا اذا حضرة اغلبية الاعضاء ، مع مراعاة حكم المادة (٢٤٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

مادة ٢٩: تصدر قرارات مجلس الادارة باغلبية عدد اصوات الاعضاء الحاضرين والممثلين فى الاجتماع على الاقل وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٣٠ : مع مراعاة احكام المواد من (٩٦) الى (١٠١) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد المشار اليه واحكام لائحته التنفيذية ، لمجلس الادارة اوسع سلطة لادارة الشركة (فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العامة) وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الادارية والمالية وشئون العاملين ومعاملتهم المالية ، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم اعمالة واجتماعاتة وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات .

مادة ٣١ : يمثل رئيس مجلس الادارة أو الرئيس التنفيذى بحسب الاحوال الشركة امام القضاء والغير .

مادة ٣٢ : يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الادارة أو الرئيس التنفيذى بحسب الاحوال واعضاء مجلس الادارة المنتدبين وكل عضو اخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض ، ولمجلس الادارة الحق فى ان يعين عدة مديرين او وكلاء مفوضين وان يخولهم ايضا حق التوقيع عن الشركة منفردين او مجتمعين .

مادة ٣٣ : لا يتحمل اعضاء مجلس الادارة بسب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم باية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .

مادة ٣٤ : تحدد الجمعية العامة العادية سنويا مكافاة مجلس الادارة وكذا بدل الحضور لاعضاء مجلس الادارة .

الفصل الثانى
اللجنة الادارية المعاونة

مادة ٣٥ : يشكل مجلس ادارة الشركة لجنة ادارية معاونة من العاملين ، وتحتص اللجنة المذكورة بدراسة كافة الموضوعات المتعلقة بدراسة برامج العمالة بالشركة مع مراعاة الادارة الاقتصادية السليمة وكذلك كل ما يتعلق بشئون العاملين وبرامج وخطط وقواعد تحديد الاجور والمرتبات فضلا عن الموضوعات الاخرى التى تحال اليهما من مجلس الادارة او عضو مجلس الادارة المنتدب وترفع اللجنة توصياتها ونتائج دراساتها الى مجلس الادارة .

و يحضر رئيس اللجنة اجتماعات مجلس الادارة ولايكون له صوت معدود فى المداولات .

مادة ٣٦ : تعين اللجنة من بين اعضائها رئيسا وفى حالة غيابه تعين العضو الذى يقوم باعمال الرئاسة مؤقتا و يحضر اللجنة عضو مجلس الادارة المنتدب أو من يفوضة من اعضاء مجلس الادارة ، وعدد من المديرين المسئولين بالشركة و يختارهم مجلس الادارة دون ان يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

مادة ٣٧ : يتولى مجلس الادارة وضع قواعد وشروط اختيار اعضاء اللجنة الادارية المعاونة ومدة العضوية وطريقة التجديد ونظام عملها ومكافاة اعضائها وتجتمع اللجنة مرة على الاقل كل شهرين ولا يكون الاجتماع صحيحا الا اذا حضرة ثلث عدد الاعضاء على الاقل.وتصدر القرارات بأغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين والممثلين فى الاجتماع على الاقل ، فاذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس او من يقوم مقامه .

مادة ٣٨ : تضع اللجنة تقريرا سنويا خلال السنة المالية للشركة يعرض على مجلس الادارة توضح فيه الموضوعات التى احيلت اليها وما اوصت به فى شأنها واقتراحاتها التى ترى عرضها على المجلس والتى يؤدى الاخذ بها الى تحقيق مصلحة الشركة .

الباب الخامس
فى الجمعية العامة

مادة ٣٩ : تمثل الجمعية العامة جميع المساهيمن ولا يجوز انعقادها الا فى مدينة (الاسكندرية) .

مادة ٤٠ : لكل مساهم الحق فى حضور الجمعية العامة بطريق الاصالة او الانابة ، ولا يجوز للمساهم من غير اعضاء مجلس الادارة ان ينيب عنه احد اعضاء مجلس الادارة فى حضور الجمعية العامة ويشترط لصحة النيابة ان تكون ثابتة فى توكيل كتابى ، وان يكون الوكيل مساهما ، ولا يجوز للمساهم ان يمثل فى اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عددا من الاصوات يجاوز (عشرة فى المائة) من مجموع الاسهم الإسمية فى رأس مال الشركة وبما لا يجاوز (عشرين فى المائة) الممثلة فى الاجتماع .

و يجب ان يكون مجلس الادارة ممثلا فى الجمعية العامة بما لايقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك فى غير الاحوال التى ينقص فيها عدد اعضاء مجلس الادارة عن ذلك ، ولا يجوز تخلف اعضاء مجلس الادارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول .

وفى جميع الاحوال لا يبطل الإجتماع اذا حضره ثلاثة من اعضاء مجلس الادارة على الاقل يكون من بينهم رئيس مجلس الادارة او نائبه او احد الاعضاء المنتدبين للادارة ، وذلك اذا توافرت للاجتماع الشروط الاخرى التى يتطلبها القانون ولائحة التنفيذية .

مادة ٤١ : يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العامة ان يثبتوا انهم اودعوا اسهمهم فى مركز الشركة او فى احد البنوك المعتمدة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة ايام كاملة على الاقل .

ولا يجوز قيد اى نقل لملكية الاسهم فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع الى انفضاض الجمعية العامة .

ولا يجوز ان ينوب ممثل الشخص الاعتبارى فى مجلس الادارة عن ذلك الشخص فى حضور الجمعية العامة ، ويعين الشخص الاعتبارى ممثلة فى الجمعية العامة طبقا لنص المادة (٢٣٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

مادة ٤٢ : تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الادارة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما اعلان الدعوة ، وذلك خلال الثلاثة اشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة على الاكثر ولمجلس الادارة ان يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة الى ذلك .

وعلى رئيس مجلس الادارة ان يدعو الجمعية العامة العادية الى الانعقاد اذا طلب اليه ذلك مراقب الحسابات او عدد من المساهمين يمثل (خمسة فى المائة) من راس مال الشركة على الاقل . ويشترط ان يوضحوا اسباب الطلب وان يودعوا اسهمهم مركز الشركة او أحد البنوك المعتمدة ،ولايجوز سحب هذة الاسهم الا بعد انفضاض الجمعية .

ولمراقب الحسابات او الجهة الادارية المختصة ان يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد فى الاحوال التى يتراخى فيهما مجلس الادارة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقيق الواقعة او بدء التاريخ الذى يجب فيه توجيه الدعوة الى الاجتماع .

كما يكون للجهة الادارية المختصة ان تدعو الجمعية العامة اذا نقص عدد اعضاء مجلس الادارة عن الحد الادنى الواجب توافره لصحة انعقاده ، او امتنع الاعضاء المكملون لذلك الحد عن الحضور ، وفى جميع الاحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة .

مادة ٤٣ : تجتمع الجمعية العامة العادية للشركة مرة على الاقل كل سنة خلال ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية – وتنظر الجمعية على الاخص فى المسائل الاتية :-

أ. تقرير مراقب الحسابات .
ب. تقرير مجلس ادارة الشركة عن نشاطها .
ج. المصادقة على القوائم المالية .
د. الموافقة على توزيع الارباح .
ه. تحديد مكافاة وبدلات مجلس الادارة .
و. تعيين مراقب الحسابات وتحديد اتعابة .
ز. انتخاب اعضاء مجلس الادارة عند الاقتضاء بمراعاة تطبيق أسلوب التصويت التراكمى بحيث يمنح كل مساهم عدد من الأصوات مساويا لعدد الأسهم التى يملكها مع جواز أن يمنح المساهم كل الأصوات لمرشح واحد أو أكثر من مرشح.

مادة ٤٤ : على مجلس الادارة ان يعد عن كل سنة مالية – القوائم المالية للشركة وتقريرا عن نشاطها خلال السنة وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها – وذلك خلال شهرين على الاكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة وتوضع هذة الوثائق تحت تصرف مراقبى الحسابات قبل نشرها باسبوعين على الاقل ،وذلك كله طبقا للاوضاع والشروط والبيانات التى حددتها اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ .

ويتعين نشر القوائم المالية وخلاصة وافية لتقرير النشاط والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات فى صحيفتين يوميتين قبل تاريخ عقد الجمعية العامة باسبوعين على الاقل . ويجوز الاكتفاء بارسال نسخة من الاوراق المبينة فى الفقرة الاولى الى كل مساهم بطريق البريد الموصى علية قبل تاريخ عقد الجمعية العامة باسبوعين على الاقل .

وترسل صورة مما يتم نشرة وارسالة الى المساهمين الى كل من الهيئة العامة لسوق المال ومصلحة الشركات .

مادة ٤٥ : يجب نشر الاخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين فى صحيفتين يوميتين على ان يتم النشر فى المرة الثانية بعد انقضاء خمسة ايام على الاقل من تاريخ نشر الاخطار الاول .

ويجوز الاكتفاء بارسال اخطار الدعوة الى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل او بتسليم الاخطار للمساهمين باليد مقابل التوقيع .

وترسل صورة مما ينشر او يخطر به المساهمون على النحو الوارد فى المادتين (٤٤) و(٤٥) الى مصلحة الشركات والهيئة العامة لسوق المال وممثل جماعة حملة السندات فى نفس الوقت الذى يتم فيه النشر او الارسال الى المساهمين .

مادة ٤٦ : لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) راس المال المصدر على الاقل ، فاذا لم يتوافر الحد الادنى فى الاجتماع الاول وجبت دعوة الجمعية العامة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثون يوما التالية للاجتماع الاول ، ويجوز الاكتفاء بالدعوة الى الاجتماع الاول اذا حدد فيها موعد الاجتماع الثانى ، ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا ايا كان عدد الاسهم الممثلة فيه.

وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالاغلبية المطلقة للاسهم الممثلة فى الاجتماع .

مادة ٤٧ : تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة الاتى : -

أ. لا يجوز زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الاساسية التى يستمدها بصفتة شريكا .

ب. يجوز اضافة اغراض مكملة او مرتبطة او قريبة عن غرض الشركة الاصلى .

ج. يكون للجمعية العامة غير العادية النظر فى اطالة امد الشركة او تقصيرة او حلها قبل موعدها او تغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة اجباريا او ادماج الشركة ، واذا بلغت خسائر الشركة نصف راس المال المصدر وجب على مجلس الادارة ان يبادر الى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل الشركة او استمرارها .

مادة ٤٨ : مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة غير العادية الاحكام الاتية :

أ. تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من رئيس مجلس الادارة ، وعلى رئيس المجلس توجيه الدعوة اذا طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (عشرة فى المائة) من راس المال (على الاقل) لاسباب جدية ، ويشرط ان يودع الطالبون اسهمهم مركز الشركة او احد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذا الاسهم الا بعد انفضاض الجمعية ، واذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين ان يتقدموا بطلبهم الى الجهة الادارية المختصة التى تتولى توجيه الدعوة .

ب.لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمين يمثلون (نصف) رأس المال على الاقل ، فاذا لم يتوافر الحد الادنى فى الاجتماع الاول وجبت دعوة الجمعية الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما للاجتماع الاول ، ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا اذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) رأس المال على الاقل .

ج. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية باغلبية ثلثى الاسهم الممثلة فى الاجتماع (على الاقل) الا اذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد او تغيير الغرض الاصلى او ادماجها ، فيشترط لصحة القرار فى هذة الاحوال ان يصدر باغلبية ثلاثة أرباع الاسهم الممثلة فى الاجتماع (على الاقل) .

مادة ٤٩ : لا يجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الاعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف اثناء الاجتماع .

ومع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد المشار اليه ولائحتة التنفيذية والمادة (٥٢) من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين ، سواء كانوا حاضرى الاجتماع الذى صدرت فيه هذه القرارات او غائبين او مخالفين ، وعلى مجلس الادارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

مادة ٥٠ : تسجل اسماء الحاضرين من المساهمين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما اذا كان بالاصالة او الوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعى الاصوات .

ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الاعمال ، واستجواب اعضاء مجلس الادارة ومراقبى الحسابات بشأنها ، ويشترط تقديم الاسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة ايام (على الاقل) فى مركز ادارة الشركة بالبريد المسجل او باليد مقابل ايصال .

و يجيب مجلس الادارة على اسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة او المصلحة العامة للضرر وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قراراها واجب التنفيذ ، ويكون التصويت فى الجمعية العامة علنيا ، و يجب ان يكون التصويت بطريقة سرية اذا كان القرار يتعلق بانتخاب اعضاء مجلس الادارة او بعزلهم او باقامة دعوى المسئولية عليهم او اذا طلب ذلك رئيس مجلس الادارة او عدد من المساهمين يمثل (عشر) الاصوات الحاضرة والممثلة فى الاجتماع (على الاقل)

ولا يجوز لاعضاء مجلس الادارة الاشتراك فى التصويت على قرارات الجمعية العامة فى شأن تحديد رواتبهم ومكافأتهم او ابراء ذمتهم واخلاء مسئوليهم عن الادارة

مادة ٥١ : يحرر محضر اجتماع يتضمن اثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك اثبات حضور ممثلى الجهات الادارية والممثل القانونى لجماعة حملة السندات ، كما

يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث اثناء الاجتماع والقرارات التى اتخذت فى الجمعية وعدد الاصوات التى وافقت عليها او خالفتها وكل ما يطلب المساهمون اثباته فى المحضر وتدون محاضر اجتماع الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وامين السر وجامعى الاصوات ومراقب الحسابات .

و يجب ارسال صورة من محضر اجتماع العامة للجهات الادارية المختصة خلال شهر (على الاكثر) من تاريخ انعقادها .

مادة ٥٢ : مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لاحكام القانون او نظام الشركة ، وكذلك يجوز ابطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين او للاضرار بهم او لجلب نفع خاص لاعضاء مجلس الادارة او لغيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة.

ولا يجوز ان يطلب البطلان فى هذة الحالة الا المساهمون الذين اعترضوا على القرار فى محضر الجلسة او الذين تغيبوا عن الحضور بسب مقبول ويجوز للجهة الادارية المختصة ان تنوب عنهم فى طلب البطلان اذا تقدموا باسباب جدية ، ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كان لم يكن بالنسبة الى جميع المساهمين ، وعلى مجلس الادارة نشر ملخص الحكم بالبطلان فى احدى الصحف اليومية وفى صحيفة الشركات وتسقط دعوى البطلان بمضى سنه من تاريخ صدور القرار ، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

الباب السادس

فى مراقب الحسابات والمستشار القانونى

مادة ٥٣ : مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ باصدار قانون الجهاز المركزى للمحاسبات .

وبمراعاة احكام المواد من (١٠٣) الى (١٠٩) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤلية المحدودة وشركات الشخص الواحد المشار اليه ولائحتة التنفيذية ، يكون للشركة مراقب حسابات او اكثر ممن تتوافر فى شأنهم الشروط المنصوص عليها فى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة تعينة الجمعية العامة وتقدر أتعابة .

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ، ولكل المساهمين اثناء عقد الجمعية العامة ان يناقش تقرير الحسابات وان يستوضحه عما ورد به .

ويقر مراقب حسابات الشركة بقبولة التعيين وعدم مخالفتة لاحكام المواد من (١٠٣) الى (١٠٩) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ واحكام مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة .

كما يكون للشركة مستشار قانونى يتم تعيينه طبقا للمادة (٦٠) من قانون المحاماه رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم (١٩٧) لسنة ٢٠٠٨

الباب السابع
فى سنة الشركة – الجرد – الحساب الختامى
المال الاحتياطى – توزيع الارباح

مادة ٥٤ : تبتدىء السنة المالية للشركة من اول شهر (يوليو) وتنتهى فى اخر شهر (يونية) من كل سنة .

مادة ٥٥ : على مجلس الادارة ان يعيد عن كل سنة مالية – فى موعد يسمع بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ثلاثة اشهر على الاكثر من تاريخ انتهائها – القوائم المالية مشتملة على جميع البيانات الواردة فى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد المشار اليه ولائحتة التنفيذية .

وعلى المجلس ايضا ان يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

مادة ٥٦ : توزع ارباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الاخرى كما يلى :

١- يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ٥ ٪ على الاقل من الارباح لتكوين الاحتياطى القانونى ، ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرا يوازى ٥٠٪ من راس مال الشركة المصدرة ، ومتى نقص الاحتياطى عن ذلك تعين العودة الى الاقتطاع .

ويكون للعاملين نصيب فى الارباح التى يتقرر توزيعها نقدا بما لايقل عن ١٠ ٪ بشرط الا يزيد على مجموع الاجور السنوية للعاملين .

٢- يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة اولى من الارباح قدرها ٥ ٪ على الاقل للمساهمين عن المدفوع من قيمة اسهمهم وللعاملين ،على انه اذا لم تسمح ارباح الشركة فى سنه من السنين بتوزيع هذة الحصة فلا يجوز المطالبة بها من ارباح السنين التالية .

٣- يخصص بعد ما تقدم ٥ ٪ على الاكثر من الباقى لمكافاة مجلس الادارة .

٤- يوزع الباقى من الارباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين – فى الحدود والنسب المقررة فى هذة المادة – كحصة اضافية فى الارباح او يرحل بناء على اقتراح مجلس الادارة الى السنة المقبلة او يكون به احتياطى غير عادى او مال للاستهلاك غيرعادى .

٥- يجوز ان تجنب نسبة معينة من الارباح الصافية لتكوين احتياطى نظامى وفقا لما تقرره الجمعية العامة للشركة وللاغراض التى تحددها .
ويجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة تكوين احتياطيات اخرى .

مادة ٥٧ : يستعمل الاحتياطى بقرار من الجمعية العامة بناء عن اقتراح مجلس الادارة فيما يكون او فى بمصالح الشركة .

مادة ٥٨ : تدفع الارباح الى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الادارة ، بشرط الا تجاوز شهرا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

الباب الثامن

فى المنازعات

مادة ٥٩ : لا يترتب على اى قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد اعضاء مجلس الادارة بسب الاخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم واذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الادارة او مراقب الحسابات فتسقط هذة الدعوى بمضى سنه من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الادارة .
ومع ذلك فان كان الفعل المنسوب الى اعضاء مجلس الادارة يكون جناية او جنحة فلا تسقط الدعوى الا بسقوط الدعوى العمومية .

مادة ٦٠ : مع عدم الاخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا لا يجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الادارة او ضد واحد او اكثر من اعضائة الا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة .
وعلى كل مساهم يريد اثارة نزاع من هذا القبيل ان يخطر بذلك مجلس الادارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد (على الاقل) .
ويجب على المجلس ان يدرج هذا الاقتراح فى جدول اعمال الجمعية .

الباب التاسع

فى حل الشركة وتصفيتها

مادة ٦١ : فى حالة خسارة نصف راس المال تحل الشركة قبل انقضاء اجلها الا اذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٦٢ : مع مراعاة احكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد المشار اليه ولائحتة التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفيا او اكثر وتحدد اتعابهم ويكون تعيين المصفين من بين المساهمين او غيرهم.

وفى حالة صدور حكم بحل الشركة او بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية ، كما تعين المصفى وتحدد اتعابة .

ولا ينتهى عمل المصفى بوفاة المساهمين او اشهار افلاسهم او اعسارهم او بالحجر عليهم ولو كان معينا من قبلهم ، وتنتهى وكالة مجلس الادارة بتتعين المصفين ، اما سلطة الجمعية العامة فتبقى قائمة طوال مدة التصفية الى ان يتم اخلاء عهدة المصفين .

الباب العاشر

أحكام ختامية

مادة ٦٣ : تسرى احكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن الشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحتة التنفيذية وتعديلاتهما ، وكذا القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذيه وتعديلاتهما فيما لم يرد فى شأنه نص خاص فى هذا النظام .

مادة ٦٤ : يودع هـــذا النظام وينشر طبقا للقانون .